

مذكرة

من حزب التحرير

مقدمة

إلى العقيد القذافي

بعد جلسة لقاء تمت بينه وبين وفد من

حزب التحرير

استمر النقاش فيها أربع ساعات متوالية

٧ شوال ١٣٩٨ هـ.

٩ أيلول ١٩٧٨ م.

سيادة العقيد القذافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعده،

إن حزب التحرير، وهو حزب سياسي، مبدؤه الإسلام، يعمل لاستئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم بالجهاد، عن طريق إقامة دولة الخلافة، ويتخذ العمل السياسي طريقاً له. ولما كانت محاسبة الحكام من ضمن الأعمال السياسية التي يقوم بها حزب التحرير، فإن الحزب كان يريد إصدار نشرة رداً على خطابكم الذي ألقيتموه في مساء الثالث من شهر تموز الماضي في جامع مولاي محمد في طرابلس، بمناسبة الختمة المائة للمصحف المرتل، والذي أعلنتم فيه أن الأحاديث التي وردت على لسان الرسول هي أحاديث مشكوك بصحتها، لأنها دونت بعد مائتي سنة من وفاة الرسول. وأنه قد حصلت صراعات بين المسلمين، وأنه في فترة هذه الصراعات ظهرت أحاديث مزيفة ومزورة منسوبة إلى الرسول، لا أول لها ولا آخر، حتى يدلل كل حزب من هذه الأحزاب الإسلامية المتصارعة على أن موقفه صحيح من الإسلام. وهكذا ظهر ستون نوعاً من الأحاديث المتناقضة المتضاربة، وضربت مثلاً على تضارب الحديث، بأن علي بن أبي طالب من المبشرين بالجنة، وعلي بن أبي طالب ينطبق عليه حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وهذا تناقض، وذلك لأن علياً رفع سيفه في وجه مسلم، فكيف يكون علي داخل الجنة بحسب حديث، وداخل النار بحسب حديث آخر. وضربت مثلاً آخر على التناقض عن عائشة، بأنه ورد حديث يقول «عائشة ناقصة عقل ودين»، وحديث آخر يقول «خذوا نصف دينكم من فم عائشة» وهذا تناقض واضح. وخرجت بنتيجة أن الأحاديث لا يجوز أخذها، لأنك حسب قولك لا تستطيع أن تجزم أن هذا حديث صحيح، أو حديث مكذوب. لذلك أعلنت بأن السنة لا يؤخذ بها، ولا يجوز أن يؤخذ بها، لأن المسلمين مختلفون عليها، ويجب أن تقتصر على أخذ القرآن لأنه متفق عليه بين المسلمين.

نقول كان الحزب يريد إصدار نشرة قياماً بواجب محاسبة الحكام يبين فيها خطأ هذا الرأي وخطورته ومناقضته للإسلام، وأنه لا يصدر إلا عن أعداء الإسلام الذين جندوا أنفسهم للتشكيك بالإسلام، والتشهير به، والطعن فيه، لهدمه والقضاء عليه، مدعماً كل ذلك بالأدلة التفصيلية الواضحة. غير أن الحزب آثر أن يترث في إصداره نشرة وقرر أن يتصل بكم مباشرة، ويلقاكم ويستوثق من صحة صدور هذا الكلام عنكم، وأن يناقشكم في ذلك، على أساس أن قيامه بهذا اللقاء وهذه المناقشة عمل سياسي من الأعمال السياسية التي يقوم بها الحزب، والمحاسبة التي يوجبها الإسلام، لا على أساس أنها مناقشة فقهية، أو مجرد مناقشة فكرية تتناول أصلاً من أصول الإسلام، بل هي عمل سياسي. لأن المناقشة ليست مجرد المناقشة والتوضيح والاستنكار، وإنما هي مناقشة لأجل التطبيق. فهي قسم من رعاية الشؤون التي يقوم بها الحزب ويرعاها في أي بلد من بلاد المسلمين. وبما أن ليبيا بلد إسلامي، وهي ملك لجميع المسلمين، وليست خاصة بأهل ليبيا، كما أن مكة والمدينة والقاهرة وعمان والقدس وبغداد والشام وغيرها من البلدان الإسلامية هي ملك لجميع المسلمين، وليست ملكاً فقط لقاطنيها، لذلك جئنا إلى ليبيا من هذا المنطلق أنها بلدنا لأنها بلد إسلامي ولأننا مسلمون نحمل الإسلام. ومن المنطلق الأصلي في نظرنا لقضية المسلمين، فإن

نظرتنا - وهي الواقع الحقيقي - أن قضية المسلمين الحقيقية إنما هي قضية الإسلام، وهي القضية المصيرية بالنسبة للمسلمين، وهي قضية حياة أو موت، ولذلك فإن قضية الإسلام هي القضية الأساسية عند المسلمين. وأما بقية القضايا والمشاكل كمشكلة توحيد بلاد العالم الإسلامي في كيان واحد، والقضاء على هذه الكيانات الكرتونية الموجودة في العالم الإسلامي، والتي أقامتها الدول الغربية الكافرة لتكون حارسة لمصالح الغرب، ومشكلة فلسطين وحلها بالقضاء على إسرائيل. هذه القضايا والمشاكل إنما هي فرعيات للقضية الأصل والأساس عند المسلمين وهي قضية الإسلام وإعادته إلى واقع الحياة، لأن إعادة الإسلام إلى واقع الحياة لا تتم إلا بإقامة الخلافة، وتنصيب خليفة للمسلمين، يبايع على السمع والطاعة على كتاب الله وسنة رسوله.

وقيام الخلافة وتطبيق أحكام الإسلام معناه العمل على القضاء على جميع الكيانات الكرتونية القائمة في العالم الإسلامي، لتصبح جزءاً من دولة الخلافة، لأن الإسلام يحرم على المسلمين أن يكونوا في أكثر من كيان، كما يحرم عليهم أن يكون لهم أكثر من حاكم. ولذلك قال الرسول الأكرم ﷺ: «إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وقال «من جاءكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق جماعتكم فاشدخوا رأسه بالسيف كائناً من كلن» .

وهذا ما حمل علي بن أبي طالب على مقاتلة معاوية وأهل الشام، لأنهم لم يدخلوا فيما دخل فيه الناس، أي عملوا على تمزيق وحدة دولة الإسلام.

وقيام الخلافة يعني حل مشكلة فلسطين والقضاء على إسرائيل، لأن دولة الخلافة تقوم على العقيدة الإسلامية، وتطبق الإسلام، وعملها الأصلي بعد تطبيق الإسلام هو الجهاد. والإسلام يوجب عليها إعلان الجهاد، واستنقاذ فلسطين، والقضاء على الكيان الإسرائيلي من جذوره، وطرد الإسرائيليين والصهاينة من كل بقعة من أرض فلسطين، لأن دولة الخلافة تؤمن أن الإسلام يوجب على المسلمين استنقاذ أرض المسلمين من أيدي العدو إذا احتلها. وكذلك بقية المشاكل فإنها فروع عن قضية المسلمين الأولى وهي قضية الإسلام. فإذا ما حلت قضية المسلمين الأولى حلت بقية القضايا تبعاً لها.

ومن نظرتنا العالمية هذه، ومن اعتبارنا أن قضية المسلمين الأساسية هي قضية الإسلام، ومن هذا المنطلق، عملنا على اللقاء بكم، لأن إنكاركم للسنة، وإعلانكم عدم الأخذ بها، إنما هو هدم للإسلام، أي هدم لقضية المسلمين الأولى. لأن السنة النبوية أصل من أصول الإسلام. فكما أن القرآن أصل، كذلك فإن السنة أصل، مثل القرآن. ولذلك فإن القضية الأساسية في نظرنا وفي نظر المسلمين، وليست هي قضية بسيطة لا قيمة لها، ولا تستأهل من حزب سياسي يعمل على إقامة الخلافة لأخذ زمام المبادرة من أمريكا وروسيا لتصبح الدولة الأولى في العالم كما كانت، أن يعتي نفسه ويرسل وفداً للنقاش في مثل هذه القضية.

لقد أرسل حزب التحرير وفده للالتقاء بكم حسب اتفاق مسبق مع سفارتكم، وقد تم اللقاء بالفعل بين وفد الحزب وبينكم في طرابلس في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في الليلة المباركة ليلة القدر. وبالرغم من أن الجلسة طالت، واستمر النقاش فيها متواصلاً لمدة أربع ساعات متوالية، إلا أن الحزب رأى أن يقدم لكم هذه المذكرة المكتوبة التي تتناول الموضوع بالدقة المحددة، والأدلة الدامغة المفصلة، مع تناولها الرد كذلك على بعض نقاط أثرت أثناء جلسة النقاش. ونبدأ بموضوع السنة، ونعرض فيه لعدة أمور :

أولاً : تعريف السنة

السنة في اللغة العربية تطلق على الطريقة والسيرة، قال تعالى ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾ أي طرق. وقال الشاعر خالد المهذلي :

فلا تَجْزَعَنَّ من سُنَّةٍ أنتَ سرَّتْها
وأولُ راضي سُنَّةٍ مَنْ يسيرُها

وأما تعريف السنة في الشرع، فإنه يأتي بإطلاقين، فتطلق السنة على ما قابل الفرض، وعلى هذا الإطلاق يكون معناها النافلة المنقولة عن النبي ﷺ كالنوافل في الصلوات.

وتطلق السنة كذلك على ما قابل الكتاب، أي القرآن الكريم، ويكون معناها على هذا الإطلاق هو (ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير) وهذا الإطلاق هو المراد في الموضوع، وهو اصل ودليل، كما أن القرآن أصل ودليل.

ثانياً : حجية السنة

(أي الأدلة الدالة على كون السنة حجة، وهي اصل ودليل شرعي، يجب الأخذ بها مثل القرآن سواء بسواء) .

قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ أي أن ما ينطق به الرسول في التبليغ ليس هوى وإنما هو وحي ليس غير لأن وقوع كلمة الاستثناء بعد كلمة (إن) يفيد الحصر، أي حصر أن ما ينطق به هو وحي من الله وليس من عنده ومن هواه.

وقال تعالى ﴿إنما أنذركم بالوحي﴾ والرسول ﷺ نذير وبشير بكل ما جاء به والآية حصرت أن الذي ينذر به إنما هو الوحي، وليس ينذر بغير الوحي، أي لا ينذر من عنده.

وقال تعالى ﴿إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين﴾ أي أن الله يوحى إليه منذر ومبين لما يتزل من القرآن، إنما كان بما يصدر عنه من قول ومن فعل أي بالسنة.

وقال تعالى ﴿إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾ أي لا أقوم ولا أسير بشيء إلا بما يوحى الله إلي ليسير الناس عليه. فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة، في بيان وحصر أن ما يأتي به الرسول للناس، وما ينذرهم به، وما يدعوهم إليه، وما ينطق ويتلفظ به في تبليغ الرسالة، كله صادر عن الوحي من الله، ولا يحتتمل غير ذلك من تأويل أو تفسير.

لذلك فهذه الآيات دالة على أن ما جاء به الرسول من قول أو فعل أو تقرير، أي ما صدر عنه من سنة، إنما هو وحي من الله كالقرآن.

ومعلوم أن الرسول ﷺ سئل في مسائل كثيرة، وكان يتوقف عن الإجابة منتظراً نزول الوحي، حتى إذا نزل بلغ ما أنزل عليه. أما الدليل الشرعي الدال على وجوب إتباع السنة، أي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فقد ورد في القرآن الكريم صريحاً واضحاً بشكل قاطع لا يحتتمل تأويلاً ولا تفسيراً.

فقد قال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ أي أن كل ما جاءكم به الرسول فخذوه، وأن كل ما نهاكم عنه الرسول فانتهوا عنه، لأن لفظة (ما) الواردة في الآية من صيغ العموم، وهي تفيد وجوب أخذ جميع ما جاء به الرسول، من قرآن أو سنة. ووجوب الانتهاء أي ترك جميع ما نهى الرسول عنه، سواء أكان النهي قد ورد في القرآن الكريم أو ورد في السنة.

وقال تعالى ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ فالآية جعلت طاعة الرسول هي طاعة الله، وطاعة الله واجبة فتكون طاعته واجبة، ولا تكون طاعته حاصلة إلا بإتباع جميع ما جاء به، وإتباع جميع ما صدر عنه من قول أو فعل أي بإتباع سنته.

وقال تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

فالآية تحذر الذين يخالفون عن أمر الرسول، أي عما جاءهم به بأن تصيبهم الفتنة، أي الابتلاء، أو يصيبهم عذاب شديد، وهذا صريح في تحريم المخالفة عما جاء به الرسول، وتحذر المخالفين بالعقوبة والابتلاء والفتنة.

وقال تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ أي لا ينبغي ولا يحق ولا يجوز أن يكون لمؤمن ولا مؤمنة غير ما حكم به الله، وحكم به رسوله. وحكم الله بما أنزل في القرآن، وحكم الرسول بما في القرآن وبما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير أي بسنته.

وقال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ فالله سبحانه يقسم في هذه الآية بأنهم لا يكونون مؤمنين إلا إذا حكموا الرسول فيما يحصل بينهم من خلاف، ثم لا يكونون مؤمنين إلا إذا قبلوا بحكم الرسول، دون أن تتأثر نفوسهم من حكمه، ودون أن يحسوا بأي ضيق بحكمه، وأن يسلموا تسليماً مطلقاً ظاهراً وباطناً بما صدر عن الرسول من حكم. وهذا نفي صريح لإيمان من لا يقبل بالاحتكام إلى سنة الرسول، ونفي لإيمان من لم يسلم تسليماً مطلقاً بكل ما يصدر عن الرسول من أحكام. أي حتى يكون مؤمناً فلا بد أن يلتزم بما يصدر عن الرسول، وأن يسلم به تسليماً تاماً مطلقاً دون أدنى ريب أو ضيق.

وقال تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وهذا أمر صريح بوجوب طاعة الرسول في كل ما يصدر عنه من قول ومن فعل.

وقال تعالى ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ فربطت الآية الكريمة حب الله بإتباع رسوله في جميع ما جاء به من قول أو عمل، أي بإتباع سنته والأخذ بها.

فجميع هذه الآيات الكريمة صريحة وواضحة في إلزام المسلمين بإتباع الرسول في جميع ما يأتي به، وفي بيان أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله وطاعة الله واجبة، فتكون طاعة الرسول واجبة كذلك، باعتبار أن طاعة الرسول من طاعة الله، ومعصية الرسول من معصية الله.

وعلى ذلك فجميع الآيات السابقة تثبت أن سنة الرسول ﷺ هي وحي من الله، وأنها واجبة الإلتباع كالقرآن. والسنة، سواء أكانت مبينة ومفسرة وشارحة للقرآن، أو كانت تشريعاً جديداً، فقد وردت الآيات في القرآن تدل على ذلك. أما دليل كونها مبينة ومفسرة وشارحة، فقوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. وأما دليل كونها تكون كذلك تشريعاً جديداً فقولته تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ والرد إلى الله يكون بالرد إلى القرآن الكريم، وأما الرد إلى الرسول فيكون في حياته بالرجوع إليه، وبعد مماته إلى ما صدر عنه، من قول أو فعل، أي الرد إلى سنته. والتنازع في الآية هو لفظ مطلق، سواء أكان في فهم القرآن، أو في استنباط الأحكام، أو في التخاصم. والرد إلى السنة يشمل مطلق السنة، سواء أكانت قولية أو فعلية، وسواء أكانت تفسيراً أو شرحاً أو كانت تشريعاً جديداً.

وعلى ذلك تكون سنة الرسول ﷺ قولية أو فعلية، هي مثل القرآن سواء بسواء، في وجوب الإيمان بها، وفي وجوب اعتبارها دليلاً شرعياً، وفي وجوب الأخذ بها. وقد ورد في الحديث الصحيح قرنها بالقرآن الكريم، وبوجوب التمسك بها، هي والقرآن سواء بسواء، فقد قال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي» .

ولذلك يجب الأخذ بالقرآن وبالسنة معاً، ولا يجوز مطلقاً للمسلم أن يقتصر على الأخذ بالقرآن، وترك الأخذ بالسنة، كما لا يجوز أن يقول: نعرض ما في السنة على القرآن ونقارنه بالقرآن، فالذي يتفق مع القرآن نأخذه، والذي لا يتفق مع القرآن نرفضه، ولا نعمل به. كما لا يجوز للمسلم أن يقول: نأخذ بالقرآن لأنه لا خلاف به بين المسلمين، ونترك السنة لأنه لا يوجد اتفاق عليها بين المسلمين. فهذا كله غير جائز لأنه ترك للسنة، وترك لما ألزمتنا الله الأخذ به. وقد حذرنا الرسول من ذلك بصريح الحديث، وكأنه ينظر في بطن الغيب لما صدر عنكم يا سيادة العقيد الفذافي، ولما سبق وصدر عن أعداء الإسلام الذين يكيّدون للإسلام، والذين يعملون على هدمه وإزالته، فقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ قوله: «يوشك رجل منكم متكناً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدناه من حلال استحللناه وما وجدناه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله» كما ورد عنه عليه السلام قوله «يوشك أحدكم أن يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا أن من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه» .

ثالثاً : حكم منكر حجية السنة ومنكر الأخذ بها

إن جميع الآيات السابقة التي سقناها تثبت وتؤكد أن السنة، أي جميع أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، هي وحي من الله. وتؤكد وتثبت وجوب الأخذ بسنة الرسول، قولية كانت أو فعلية، ووجوب التقيّد بها في كل شأن من شؤون الحياة. وجميع هذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

لذلك فإن إنكار حجية السنة، قولية كانت أو فعلية، أي إنكار جعلها كالقرآن دليلاً شرعياً، واصلاً من أصول الإسلام التي تؤخذ منها العقائد والأحكام الشرعية كفر صراح.

كما أن الاقتصار على الأخذ بالقرآن، وإنكار الأخذ بما ورد في السنة النبوية من قول أو عمل، هو كفر صراح. وهو رأي الخارجين على الإسلام، ورأي أعداء الإسلام الذين عملوا ويعملون على هدم الإسلام وإزالته من الوجود.

وذلك لأنه إنكار للآيات القطعية الثبوت القطعية الدلالة المثبتة أن سنة الرسول ﷺ، قولية كانت أو فعلية، هي وحي من الله، والمثبتة لوجوب إتباع سنة الرسول، قولية كانت أو فعلية، كوجوب إتباع القرآن سواء بسواء. وهو إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض، والله يقول ﴿أَفْتَرُؤْنَونَ ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾.

رابعاً : منزلة السنة من القرآن

السنة بالنسبة للقرآن مبينة له، فهي مفصلة لمجمله، مخصصة لعمومه، مقيدة لمطلقه، أو ملحقة فرعاً بأصل، أو جاءت بتشريعات لم ينص عليها في القرآن. ويظهر بيان ذلك فيما يأتي :

أ - تفصيل مجمل القرآن :

والمجمل هو اللفظ الذي لم تتضح دلالاته، أي أن دلالاته غير موضحة للمقصود منه، فقد ورد في القرآن الكريم وجوب الصلاة والزكاة والحج، غير أنه بشكل مجمل، دون بيان لكيفية الصلاة، ولكيفية الحج، ولما تجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب، فجاءت السنة وبينت كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وما يتعلق بها، كما جاءت السنة وبينت مناسك الحج، وكذلك جاءت السنة وبينت الأشياء التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها، فقد روي عن الرسول ﷺ ، أنه لم يفرض الصدقة إلا في عشرة، في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة. كما ورد في القرآن وجوب الجهاد بشكل مجمل، فجاءت السنة وبينت كيفية السير فيه. وما يسبقه وما يتبعه وما يترتب عليه من علاقات.

ب - تخصيص عام القرآن :

والعام هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد، مثل : المسلمون، أولادكم، الرجال. فقد ورد في القرآن الكريم عمومات، وجاءت السنة وخصصت هذه العمومات، فمثلاً قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ فهذه الآية عامة في توريث الأبناء من الآباء أي توريث كل ابن من كل أب، فجاءت السنة وخصصت هذا العام وجعلته في غير الأنبياء، فقد قال رسول الله ﷺ : «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةٌ» فالنبي لا يرثه أولاده. وخصصت السنة الوارث بغير القتلة لآبائهم فقد قال الرسول ﷺ : «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» فمنع الرسول أن يرث الابن القاتل لأبيه. وغير ذلك.

وورد في القرآن قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فهذا عام شامل لكل من يزني، محصناً كان أو غير محصن، فجاءت السنة وخصصت ذلك بغير المحصن، وأوجبت رجم المحصن «زنى ماعز فرجم» .

وورد في القرآن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه عام لكل مشرك، سواء أكان من أهل الكتاب، أم من مشركي العرب، أم من غيرهم، فجاءت السنة وخصصت ذلك بقوله عليه السلام عن مجوس هجر «سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ» .

ج - تقييد مطلق الكتاب :

والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل رقبة، سواء أكانت مؤمنة أم كافرة. ودينار سواء أكان عراقياً أم ليبيا أم كويتياً.

فقد ورد في القرآن الكريم آيات مطلقة، وجاءت السنة وقيدت هذا المطلق بقيد معين، فمثلاً قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإنها مطلقة في كل سرقة، فجاءت السنة وقيدت مقدار السرقة بربع دينار ذهباً فصاعداً، قال عليه السلام: «القطع في ربع دينار فصاعداً» وقيدت قطع اليد من الرسغ، وليس من مكان آخر.

د - إلحاق فرع من فروع الأحكام ورد في السنة، بأصل موجود له في القرآن :

فقد ورد في القرآن الكريم تحريم الجمع بين الأختين قال تعالى ﴿وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ولم يذكر القرآن حرمة جمع نكاح المرأة مع عمتها، أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها، فجاءت السنة وبينت ذلك، قال عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» فالحق ذلك كله بتحريم الجمع بين الأختين. وكذلك ورد في القرآن تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، قال تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ فجاءت السنة وألحقت بهذا الأصل سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرم من النسب، كالعمة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت الخ، قال عليه السلام: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» .

هـ - كذلك جاءت السنة بتشريعات جديدة ليس لها أصل في القرآن تلحق به :

كجعل مرافق الجماعة والنفط ومعادن الذهب والحديد والفضة والنحاس وغيرها، والأهوار والبحار والمراعي والأحراش من الملكية العامة. قال عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار» وقال: «منى مناخ من سبق» . «وأرجع أرضاً كان أقطعها لأبيض بن حمال بعد أن عرف أن بها معدناً عدداً» . ومن ذلك تحريمه ضريبة الجمارك، قال عليه السلام: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» . ومن ذلك اخذ الأرض ممن يعطلها ثلاث سنوات متوالية لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليس لمنحجر حق بعد ثلاث» .

خامساً : الاستدلال بالسنة :

السنة إذا ثبتت صح الاستدلال بها على العقائد وعلى الأحكام الشرعية. والفرق بين العقائد والأحكام هو أن العقائد يطلب فيها الإيمان، والأحكام يطلب فيها العمل والتطبيق. وبما أن العقيدة هي التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل فلا بد أن يكون دليلها مؤدياً إلى التصديق الجازم، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الدليل نفسه مقطوعاً به، حتى يكون دليلاً للجزم، لأن الدليل الظني لا يمكن أن يحدث جزماً، ولذلك لا يصلح دليلاً للعقيدة.

ولهذا يجب أن يكون الاستدلال على العقيدة من السنة بالأحاديث القطعية وهي الأحاديث المتواترة التي يرويها جمع ضابط من تابعي التابعين عن جمع ضابط من التابعين، عن جمع ضابط من الصحابة عن النبي ﷺ، بحيث يكون كل جمع يتكون من عدد كاف بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب.

أما الأحكام الشرعية فإنه يجوز الاستدلال عليها بالأدلة القطعية، وبالأدلة الظنية، أي بالأحاديث المتواترة، وبأحاديث الآحاد. فأحاديث الآحاد وإن دلت على الظن، ولم تدل على القطع، فإنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية كلها، في العبادات، وفي المعاملات، وفي العقوبات، لثبوت الاستدلال بها على الأحكام الشرعية بإجماع الصحابة وبالقرآن الكريم، قال تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ وقال ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقال ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾. فهذه الآيات جعلت نصاب الشهادة رجلين، وأربعة رجال. والشهادة نقل، والشاهدان والأربعة شهود لا يفيدون القطع، وإنما يفيدون الظن، لأنهم ليسوا بجمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ومع كون شهادتهم لا تفيد إلا الظن، فإن الشرع قد قبلها، وعليه كذلك فإن أخبار الآحاد، وهي التي تفيد الظن، تقبل قياساً على قبول شهادة الرجلين والأربعة رجال، لأنه يترجح فيها جانب الصدق على الكذب، ما دام راوي الحديث عدلاً ثقة ضابطاً، قد التقى بمن روى عنه، وبذلك ينتفي الكذب، ويترجح جانب الصدق.

على أن الرسول ﷺ ثبت بالدليل القطعي، أنه أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وأرسل لكل ملك رسولاً واحداً. فلو لم يكن تبليغ الدعوة واجب الإتيان بخير الواحد، لما اكتفى الرسول بإرسال شخص واحد للتبليغ، فكان هذا دليلاً صريحاً من عمل الرسول ﷺ على أن خير الواحد حجة في التبليغ. وكذلك كان الرسول يرسل الشخص الواحد لتبليغ الأحكام، كما حصل عندما تغيرت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فأرسل شخصاً واحداً للتبليغ، فتحول من بلغهم وهم في الصلاة من الاتجاه إلى بيت المقدس، إلى الاتجاه إلى الكعبة وهم في نفس الصلاة دون أن يقطعوها، ولذلك سمي مسجدهم بمسجد القبلتين. وكذلك لما حرمت الخمر، أرسل شخصاً ليلبغ المسلمين بتحريمها، وأمرهم بإزالتها ما عندهم، فكسروا دنانها.

فهذا وأمثاله من عمل الرسول حجة على وجوب العمل بخير الأحاد في الأحكام الشرعية.

سادساً : قضية تدوين السنة :

إن الصحابة الكرام لملازمتهم للرسول ﷺ، سمعوا أقواله، وشهدوا أفعاله وأحواله، وكانوا إذا أشكل عليهم فهم آية، أو اختلفوا في تفسيرها، أو في حكم من أحكامها، رجعوا إلى الأحاديث لاستيضاحها. وكان اعتماد المسلمين أولاً على الحفظ والضبط فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار، وتفرقت الصحابة في الأقطار، ومات كثير منهم، مست الحاجة إلى تدوين الحديث.

وقد بدأ التدوين للحديث من عصر الصحابة، فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: «ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولا يكتب» ولكن الذين كانوا يكتبون من الصحابة قلة، وقد كان للصحابة عناية شديدة في معرفة الحديث، فلا يأخذون من الحديث إلا بعد أن يثبتوا أنه صدر عن الرسول، وكانوا يجتاطون في ذلك كل الاحتياط.

ولما نشأت الفتنة بعد مقتل عثمان، وظهرت أحزاب سياسية، اختلقت أحاديث كثيرة ليؤيد كل حزب دعواه، عند عجزهم عن وجود حديث عن الرسول، فلما هدأت الفتنة، عمد المسلمون إلى التحقيق في الأحاديث، للتفريق بين الصحيح وبين المكذوب، وقد بذلوا في ذلك عناية فائقة في التنقيب عن ذلك، بتتبع الرواة، ودراسة أحوالهم، لدرجة أنه لم يحظ أي علم بما حظي به موضوع الأحاديث من الدراسة والبحث والتمحيص، حتى فرزوا الأحاديث، وميزوا صحيحها من فاسدها، واخذوا يتتبعون الرواة واحداً واحداً، حتى جاء زمن عمر بن عبد العزيز، فأمر بكتابة الحديث، على رأس المائة من الهجرة، وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم الزهري، ثم فشا التدوين وكان ممن جمعه ابن جريح في مكة، ومالك في المدينة، وحماد في البصرة، والثوري في الكوفة، والأوزاعي في الشام، إلى أن ظهر البخاري وبرع في علم الحديث، وألف كتابه المشهور بصحيح البخاري، أورد فيه ما تبين له صحته، واقتفى أثره تلميذه مسلم بن الحجاج، وقد ألف كتابه المشهور بصحيح مسلم.

سابعا : ما يظهر في الأحاديث من التناقض :

إن هذا أمر محلول عند علماء المسلمين، لأن التناقض إن حصل بين القطعي والظني، أخذ القطعي وأهمل الظني، وذلك مثل ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «**طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة**». فهذا الحديث مردود، لأنه يناقض القرآن القطعي، فقد قال تعالى «**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**» فيرد هذا الحديث لأنه عارض القرآن القطعي الدلالة. وأما إن حصل التناقض بين عام وخاص، وبين مجمل ومبين، وبين مطلق ومقيد، فإنه يحمل العام على الخاص، ويحمل المطلق على المقيد، ويحمل المجمل على المبين، ويعمل بالدليلين. وإن كان الحديثان ليسا من هذه الأنواع وتعارضاً، فإنه يبحث عن المتقدم والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ولنعرض المثليين اللذين أتيت بهما يا سيادة العقيد للتدليل على التناقض، ونرى كيف أنه لا يوجد تناقض بين هذه الأحاديث، لأنه يمكن الجمع بينها، فحديث «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**». هذا حديث صحيح لكن لفظ العام في كلمة المسلمان، وكلمة القاتل، وكلمة المقتول، قد وردت أحاديث وآيات تخصصها فالله يقول «**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**» فهنا أمر الله بمقاتلة الفئة الباغية، وهي من المؤمنين بنص الآية، وأمر المؤمنين بمقاتلتها حتى ترجع إلى أمر الله، فهنا التقى المسلمان بسيفيهما بأمر من الله، فخصصت هذه الآية كلمة القاتل والمقتول الواردة في الحديث. وكذلك ورد في الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «**من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد**» فهذا الحديث كذلك مخصص لحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما، أي إذا قاتل مسلم مسلماً دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه فإنه لا يكون في النار، سواء أكان قاتلاً أو مقتولاً.

وكذلك ورد قول الرسول ﷺ: «**من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاشدخوا رأسه بالسيف كائناً من كان**» وقال: «**إذا بويح لخليفتي فاقتلوا الآخر منهما**» وهذان الحديثان كذلك يخصان حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما. فالمسلم الذي يقاتل البغاة الخارجين على الدولة لا يدخل النار، سواء أكان قاتلاً أو مقتولاً. ولذلك فإن هذا الحديث لا ينطبق على علي بن أبي طالب، ويكون علي من المبشرين بالجنة. ولذلك لا تناقض. أما حديث عائشة فما جرى على لسانك من قول: "أن عائشة ناقصة عقل ودين" فهذا ليس بحديث، وأما حديث «**خذوا نصف دينكم من فم عائشة**» فهو كذلك بهذا النص ليس بحديث، وإنما ورد «**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**» وأخذ نصف الدين عنها لا يتناقض مع نقصان دين وعقل النساء، لأن نقصان الدين لكون المرأة لا تصلي ولا تصوم في أيام حيضها ونفاسها، كما أخبر الرسول بذلك، وأما نقصان عقلها فمن جهة أن الله جعل شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وهذا لا يمنع من أن تكون المرأة عالمة، فكذلك لا تناقض.

ثامنا : أهمية السنة :

مما سبق يدرك أن السنة النبوية التي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، اصل من أصول الإسلام، ودليل شرعي، تؤخذ منه العقائد والأحكام، مثل القرآن الكريم سواء بسواء، وأنها هي المبينة والموضحة والشارحة والمفسرة للقرآن، ببيان مجمله، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وإلحاق فروع الأحكام بأصلها الوارد في القرآن، فضلاً عن إتيانها بتشريعات جديدة ليس لها اصل في القرآن، وأنه عليها يتوقف فهم القرآن والمعرفة بالعقائد والأحكام الشرعية، سواء أكانت عبادات، أم سلوكاً فردياً أي أخلاقاً، أم عقوبات، أم معاملات. ومن السنة النبوية أدركنا واقع نظام الحكم في الإسلام، وأدركنا أن نظام الحكم نظام خلافة، وأن الخليفة ينصب بالمبايعة. ومن السنة عرفنا الأجهزة التي يتكون منها نظام الحكم، كما عرفنا من السنة علاقات الدولة الإسلامية بغيرها أنها قائمة على أساس الجهاد. وعرفنا كيف تكون هذه العلاقة قبل إعلان القتال وبعده. وما هي العلاقات الدولية في الحرب وفي السلم، وكيف تكون معاملات الدول، وما هي الاتفاقات والمعاهدات والهدن التي يجوز أن تعقد، والتي يجرم أن تعقد، ومتى تكون المعاهدات الاضطرارية جائزة، ومتى تكون محرمة. ومن السنة عرفنا كيف يطبق الخليفة نظام الإسلام على الرعية، مسلمين أو ذميين أو معاهدين. ومن السنة النبوية أدركنا واقع النظام الاقتصادي في الإسلام، والملكيات وأنواعها، من ملكية فردية، وملكية دولة، وملكية عامة، وعرفنا موارد الدولة ومصارفها، وعرفنا أن نقدها لا بد أن يكون ذهباً وفضة، وكيف يكون الصرف فيه، وكيف يتم تبادلها. ومنها عرفنا كيف أن المشكلة الاقتصادية هي إشباع الحاجات الأساسية، من مأكلاً وملبس ومسكن لكل فرد بعينه، وأن الدولة ملزمة بتوفير هذه الحاجات الأساسية إن عجز الفرد عن تدبيرها بنفسه، أو بمن تجب نفقته عليه، كما عرفنا من السنة واقع النظام الاجتماعي بدقائقه، الذي هو العلاقة بين الرجل والمرأة. كما عرفنا منها سياسة التعليم وغايته. وبالجملة فإن جميع الأحكام التي تعالج جميع مشاكل الحياة في أي ناحية من النواحي، إنما كان طريق تبيينها السنة، أي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته. ومن هنا يدرك مقدار أهمية السنة ومقدار وجوب التمسك بها، كأصل من أصول الإسلام، كالقرآن سواء بسواء، وأنه لا يجوز التخلي عنها بأي حال من الأحوال، وأنه لا بد من العناية بها كالعناية بالقرآن سواء بسواء.

وأما ما قلته في معرض المناقشة يا سيادة العقيد من انك تريد ترك الأخذ بالسنة والاقتصار على أخذ القرآن خوفاً من ضياع القرآن أو تحريفه أو تغييره كما حصل في الكتب الأخرى، فنقول لك : أولاً، إن الله سبحانه قد تعهد بحفظ القرآن الكريم إلى أبد الدهر، حيث قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنال له حافظون﴾ ولولا هذا التعهد من الله بحفظ القرآن لما بقي على حاله لهذه الساعة، بعد أن تكالبت جميع قوى الكفر والشرك للقضاء على الإسلام والمسلمين، وما أبقاه دون تغيير أو تبديل أو تحريف إلا وعد الله القاطع بحفظه. ونقول لك : ثانياً، إن ترك السنة لا يؤدي إلى حفظ القرآن، بل يؤدي إلى ضياع القرآن، وضياع الإسلام، لأن ترك السنة هو إنكار للآيات القطعية الواردة في القرآن، الأمره بوجوب الأخذ بالسنة النبوية، قولية كانت أم فعلية.

تاسعا : ما يترتب على ترك السنة :

يتبين لنا بكل جلاء مما سبق مقدار الخطورة في الاقتصار على اخذ القرآن، وترك السنة، لأن معنى ذلك أولاً التشكيك بالصحابة الكرام الذين عنهم أخذنا ديننا، والتشكيك فيهم سيؤدي إلى الشك في كل ما نقلوه لنا عن الرسول، أي سيؤدي إلى الشك ليس بالسنة فقط بل بالشك في القرآن الكريم، لأنهم هم الذين نقلوه لنا، وبالتالي سيؤدي إلى الشك بالإسلام كله، والشك بالإسلام سيؤدي حتماً إلى تركه والابتعاد عنه، والقضاء عليه. وعلى احسن الأحوال سيؤدي ترك السنة إلى ترك معظم الأحكام الشرعية، لأن معظم الأحكام الشرعية اخذ من السنة، باعتبار أن السنة مبينة وموضحة وشارحة للقرآن وملحقة الفروع بأصولها، ومشرفة أحكاماً جديدة ليس لها في القرآن أصول. وهذا معناه ترك الإسلام، والتخلي عنه. ومن هنا يدرك مدى الخطورة من الدعوة إلى ترك الأخذ بالسنة، والاقتصار على اخذ القرآن، ويدرك حقيقة أن هذه الدعوة إنما هي كفر صراح، وأنها لا تصدر إلا عن الخارجين على الإسلام، ولا تصدر إلا من أعداء الإسلام الذين يعملون على هدمه بشتى الأساليب.

ومن هنا ندرك خبث وخطورة ما لجأ إليه أعداء الله من الدول الكافرة، من الكيد للإسلام بشتى الأساليب التي تتلاءم مع كل زمن قد وجدوا فيه، ومن هنا يمكننا أن ندرك ما قامت به بريطانيا والدول الغربية قبل الحرب العالمية الأولى من اتخاذ الأساليب الخبيثة لهدم الإسلام، عن طريق التشكيك فيه، وإيجاد عملاء ممن يسمون بالمسلمين لاتخاذهم أداة لهدم الإسلام، كما حصل مع مصطفى كمال أتاتورك الذي استشهدت يا سيادة العقيد بموقفه من علماء المسلمين. إذ أن بريطانيا ربت على عين بصيرة، وهي تعلم أنه من يهود الدونمة في سالونيك، وهم طائفة من اليهود أظهرت الإسلام في أواخر الدولة العثمانية، للعمل على القضاء على الخلافة، وبالتالي القضاء على الإسلام. وقد هيأت له بريطانيا الظروف لإبرازه بشكل بطل منقذ، ليتمكن بذلك من الوصول إلى الحكم للقضاء على الخلافة، وهذا ما تم فعلاً. وكان توصيله إلى الحكم هو الثمن الذي قدمه له الإنجليز، مقابل قضائه على دولة الخلافة، ومقابل قضائه على أحكام الإسلام في تركيا، واستبدالها بالأنظمة والأحكام الغربية، واستبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية لإبعاد الأتراك عن كل ما له صلة بالعرب، أي لإبعادهم عن الإسلام. ولذلك فإنه من الواضح أن الدول الغربية هي من أعبث أعداء الإسلام، وهي التي تقوم بترتيب الأدوار لمن تربيه من العملاء من أبناء المسلمين، لأجل أن تتخذهم أداة لضرب الإسلام. واليوم بعد أن صار المسلمون يتحسسون بالإسلام، بعد أن نزعوا الثقة من جميع ما طرح لهم من أفكار جاءهم بها الغرب الكافر، من قومية ووطنية ورأسمالية واشتراكية وشيوعية، ومن أحزاب وتكتلات سياسية، من بعثية وقومية عربية وشيوعية واشتراكية وناصرية، أخذت الدول الغربية بعد هذا التحسس بالإسلام، تسلك أساليب لتنفيذ هذا التحسس، خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى عودة الخلافة في الأرض، وعودة الإسلام إلى واقع الحياة، لأن في عودة الخلافة إلى الوجود، وعودة الإسلام إلى واقع الحياة، الخطر الماحق للغرب ولأفكاره ومصالحه، بل لوجوده. فهم يذكرون أن المسلمين ركزوا راية لا إله إلا الله محمد رسول الله في الأندلس، حوالي ثمانمائة عام، وفي أوروبا الشرقية لغاية النمسا أربعمائة عام. ويدركون أن عودة الخلافة إلى

الوجود، وعودة الإسلام إلى واقع الحياة، سيتبعه العمل من دولة الخلافة لانتزاع زمام المبادرة من أمريكا، ومن روسيا، ومن الدول الغربية، لتعود دولة الخلافة هي الدولة الأولى في العالم، كما كانت في السابق، منذ أن قضت على الدولة الرومانية، والدولة الفارسية، إلى نهاية القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي، عدا فترات قليلة إبّان المهجوم التتري وأيام الحروب الصليبية.

عاشرا : الإسلام والسياسة :

لقد قلت يا سيادة العقيد في معرض النقاش أن الدين غير السياسة، لأن السياسة كذب وخداع ونفاق ودجل وغدر وميكافيلية كأنك تريد أن تقول ما للإسلام والعمل السياسي.

ونقول لك يا سيادة العقيد بأن السياسة هي رعاية الشؤون داخلياً بتطبيق النظام المتبنى من الدولة على الرعية، وخارجياً وفق الفكرة التي تحملها الأمة أو التي يحملها القائمون على الحكم. والكذب والدجل والخداع والميكافيلية ليست هي السياسة، وإنما السياسة أن ترعى شؤون الناس بما عندك من أفكار، وما تتبناه من أنظمة. والكذب والخداع والدجل والميكافيلية إنما يقوم بها السياسيون الذين يتبنون وجهة نظر الحضارة الغربية، أو وجهة نظر الاشتراكيين، ومنهم الشيوعيون كأسلوب يتخذونه لتنفيذ سياستهم، أي رعايتهم للشؤون من وجهة النظر التي يتبنونها، ويقومون عليها، وليست هي رعاية الشؤون. والحضارة الغربية والاشتراكيون ومنهم الشيوعيون لا مانع عندهم من سلوك تلك الأساليب، بل هم يعتبرونها لازمة من لوازم السير في رعايتهم للشؤون.

أما الإسلام يا سيادة العقيد وهو نظام متكامل لجميع شؤون الحياة قائم على عقيدة سياسية، هي قيادة فكرية، وقاعدة فكرية تبنى عليها الأفكار، وتنبثق عنها الأنظمة والأحكام للتطبيق الذي ترعى به الشؤون، فإنه يحتم أن تكون طريقته من جنس فكرته، أي أحكاماً شرعية مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله. ولذلك فإن السياسة فيه، التي هي رعاية الشؤون تكون بتطبيق نظام الإسلام تطبيقاً كاملاً على جميع أفراد الرعية داخلياً، وحمل الإسلام خارجياً إلى العالم عن طريق الجهاد، وتكون علاقات الدولة الخارجية فيه مبنية على الجهاد وما يقتضيه. ولذلك فإن جميع العلاقات والاتفاقات والمهدن والمعاهدات، إنما تكون وفق ما يتطلبه الجهاد، حسب أحكام الإسلام، المأخوذة من الكتاب والسنة، ولذلك فإن جميع التصرفات الداخلية والخارجية، تكون وفق الحكم الشرعي المأخوذة من الكتاب والسنة. ولذلك فإن حضارة الإسلام تمنع أسلوب الكذب والغش والغدر والميكافيلية، لأنها كلها تتناقض مع أحكام الإسلام. لكن هذا لا يعني أن الدهاء ممنوع فإبراز الأساليب وإخفاء المقاصد والغايات لا شيء فيه.

ولا يجوز أن يخطر بالبال أن الإسلام ما دام يلزم التقيد بأحكامه المأخوذة من الكتاب والسنة في كل كبيرة وصغيرة، في السياسة أي في رعاية الشؤون في الداخل والخارج، لا يمكن تطبيقه، فهذا كلام هراء ولا يعبر عن واقع.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يكن شيخاً لعشيرة، ولا مختاراً لقريّة، ولا حاكماً لمدينة، ولا درويشاً في صومعة، وإنما كان خليفة، وحاكماً لأكبر دولة كانت موجودة في العالم، بعد أن حطم اعظم دولتين : الفرس والرومان، وانتزع منهما زمام المبادرة، حتى أصبحت الدولة الإسلامية في زمنه هي الدولة الأولى في العالم. فهل كان يحكم هذه الدولة العظيمة الكبيرة بغير نظام، أو كان يحكمها بالنظام الروماني، أو النظام الفارسي ؟ لم يقل أحد في الدنيا بذلك، لا عدو، ولا صديق، لا كافر، ولا مسلم، بل الكل مجمع على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان يحكم هذه الدولة المترامية الأطراف، - والتي لا يملك وسيلة السفر لأطرافها إلا الأرجل والناقة والبعير - بالإسلام، وبالإسلام وحده، بكلياته وجزئياته، في كل مادق وجل، لدرجة أن شدة إحساسه بالمسؤولية جعله دائم الخوف من الله عز وجل، حتى يقول : والله لو أن شاة عثرت بشاطئ الفرات لخشيت أن يحاسبني الله عليها، فهل عمر هذا كان يتخذ الكذب والخداع والغدر والغش والميكافيلية أسلوباً له لينفذ به سياسته، أي رعايته لشؤون الرعية في الداخل والخارج؟؟

حاشا لله، فكلا وألف كلا، والكل يجمع أن عمر كان باطنه كظاهرة، وأنه كان شديد الخوف لله، وشديد الالتزام بأوامره ونواهيه. وهل أعجزه يا ترى تمسكه بتطبيق أحكام الإسلام، ودقة التقيد والالتزام بها، عن تسيير شؤون الحكم، ورعاية مصالح الناس، وحمل الإسلام بالجهاد، رسالة إلى الدنيا كلها ؟ يكفي أنه انتزع زمام المبادرة من فارس والروم، وجعل الدولة الإسلامية، الدولة الأولى في العالم جواباً على ذلك. ويكفي انذهال رسول كسرى لما حضر إلى المدينة، فرآه نائماً في ظل شجرة دون جند أو حرس، حتى قال قولته المشهورة "حكمت فعدلت فأمنت فمنت يا عمر" جواباً على ذلك.

هذه هي الدولة التي نريدها، وهذه هي الخلافة التي نريد أن نقيمها، وهذه هي السياسة التي نريد أن نتبعها، وهذه هي الأنظمة التي نريد أن نطبقها.

وأخيراً، من هذا كله يمكنك أن تتبين يا سيادة العقيد، أن الإسلام هو حقيقة قضية المسلمين الأولى، وهو القضية الأساسية بالنسبة لهم، وأن القضاء على هذه الكيانات الكرتونية لا يتم إلا بعودة الخلافة، وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة، وأن القضاء على إسرائيل واجتثاثها من جذورها لا يتم إلا على أيدينا نحن المسلمين بعد أن نقيم دولة الخلافة، ونعيد الإسلام كاملاً بكتابه وسنته إلى واقع الحياة. كما يمكنك أن تدرك أن جميع هذه الكيانات القائمة في العالم الإسلامي، والتي عملت وفق مخطط غربي كافر على إقامة إسرائيل وتثبيتها، وتترامى الآن على الأقدام للصلح معها، والتنازل لها عن معظم ارض فلسطين، وتثبيتها فيها دولة إلى الأبد، لا يمكن أن تقوم، لا هي، ولا المنظمات الفلسطينية معها للقضاء على إسرائيل، فإسرائيل كيان سياسي، ولا يمكن أن يقضي عليها إلا قيام كيان دولي مخلص في المنطقة، يعلن عليها الجهاد، وهذا حسب الأحاديث الصحيحة التي وردت في صحيح البخاري وصحيح مسلم، لا يكون إلا كياناً إسلامياً ولا يقضي عليها إلا المسلمون، وليس القوميون ولا الشيوعيون ولا الاشتراكيون ولا البعثيون ولا الناصريون، لأن الحديث يقول كما في صحيح مسلم: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الشجر أو الحجر. فيقول الشجر أو الحجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود» .

فالحديث صريح بالنداء للمسلم، يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فتعال فاقتله، وصريح أن الذي سيقتلهم، هم المسلمون.

ولذلك فإن عملنا لإعادة الإسلام إلى واقع الحياة، وحمله رسالة إلى العالم عن طريق إقامة دولة الخلافة هو الأساس وهو القضية الأولى للمسلمين.

وقبل أن نختم مذكرتنا هذه نقول لك يا سيادة العقيد، إننا وإن كنا ندرك أن لك دوراً محدداً ومرسوماً لتسير عليه، مع ذلك فإننا ندرك كذلك، أن كل إنسان فيه قابلية، عندما يتضح له خطؤه، وتنجلي الأمور أمامه، أن يراجع نفسه، وأن يأبى عليها، أن تأخذه العزة بالإثم، وأن يلزمها بأن تعود إلى الإخلاص وأن يتخلى عن الخط المرسوم له السير فيه، لأنه أدرك خطره وخطورته. ولأن استمرارك بالحكم بغير ما أنزل الله من كتاب وسنة هو فسق أو كفر.

لذلك فإننا ندعوك إلى نبذ دعوتك، والتخلي عن خط سيرك، وترك "أحضرك"، كما ندعوك لأن تسلمنا الحكم لنعلن إقامة خلافة الإسلام، وتنصيب خليفة نبايعه على السمع والطاعة، على كتاب الله وسنة رسوله. ثم ننتقل لنقضي على هذه الكيانات الكرتونية لتصبح جزءاً من دولة الخلافة، ونعلن الجهاد على إسرائيل ونجتثها من جذورها، ونعمل لأخذ زمام المبادرة من أمريكا ومن روسيا، لنعيد دولة الخلافة إلى أن تصبح هي الدولة الأولى في العالم.

﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾.

حزب التحرير

٧ من شهر شوال ١٣٩٨هـ —

٩ أيلول ١٩٧٨م